Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا

Nanvenda Belgekirina Binpêkirinan li Sûriya

Violation Documentation Center in Syria

Cover Image: VDC

الاستخدام المكثف "للأسلحة المحظورة" في سوريا

تقرير خاص يرصد استخدام أطراف النزاع الأسلحة المحظورة في النزاع السوري خلال العامين 2019/2020

فبراير 2021

عن المركز

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا: تم تأسيس المركز في نيسان من العام 2011 كأحد مشاريع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير SCM.

يقوم المركز برصد وتوثيق خروقات حقوق الإنسان في سوريا ويساهم إلى موازاة ذلك في تعزيز ونشر ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان في سوريا.يقود المركز عدد من النشطاء من داخل سوريا وخارجها، يقارب عددهم ثلاثين ناشطاً وناشطة معظمهم متواجدون على التراب السوري في محافظات ومدن وبلدات سورية مختلفة.

حيث يقومون برصد وتوثيق الانتهاكات من جميع أطراف النزاع بغض النظر عن هوية المرتكب أو الضحية مثل أسماء الضحايا والمعتقلين والمفقودين والمخطوفين في سوريا. كما يعمل مركز توثيق الانتهاكات على رصد الانتهاكات ضد اللاجئين\ات السوريين\ات في دول المهجر.يعمل مركز توثيق الانتهاكات كأحد مشاريع برنامج العدالة و سيادة القانون في المركز السوري للإعلام و حرية التعبير والتي تشمل مشروع التقاضي الاستراتيجي و مشروع دعم روابط الضحايا.

المحتويات:

الملخص التنفيذي.....2

المقدمة.....3

المنهجية.....5

الباب الأول:الأبعاد القانونية لاستخدام الاسلحة المحظورة في النزاع السوري..6
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي أو القانوني للنزاع السوري.....6
- الفصل الثاني: الأساس القانوني لحظر استخدام الأسلحة العشوائية و المحظورة دولياً.....7
- الفصل الثالث: الأسلحة المحظورة دولياً.....8
- الفصل الرابع: الهجمات المحظورة وحماية المدنيين.....9

الباب الثاني: المسؤولية المترتبة على أطراف النزاع المرتكبين.....9
- الفصل الأول: مسؤولية الحكومة السورية.....10
- الفصل الثاني: مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاع (روسيا، ايران، تركيا).....10
  - الاتحاد الروسي.....11
  - الجمهورية الإيرانية.....11
  - الجمهورية التركية.....13

الباب الثالث: الأسلحة المحظورة المستخدمة في النزاع في سياق التقرير.....13
- الفصل الأول: الذخائر والقنابل العنقودية.....13
  المبحث الأول: أبرز أنواع الذخائر / القنابل العنقودية التي يتم استخدامها في سوريا.....13
  المبحث الثاني: الهجمات الموثقة.....15
- الفصل الثاني: الذخائر الحارقة.» الفوسفور الأبيض.....17
  - استخدام الذخائر الحارقة من قبل القوات التركية.....18
- الفصل الثالث: البراميل والأسطوانات المتفجّرة وتأثيرها على المدنيين.....19

التوصيات.....21

الملخص التنفيذي:

يقدم مركز توثيق الانتهاكات هذا التقرير حول الهجمات التي تم فيها استخدام الأسلحة المحظورة في الفترة الممتدة ما بين عامي 2020/2019 يستعرض التقرير استخدام الأسلحة المحظورة بشكل مكثف من قبل أطراف النزاع، والتي شملت البراميل والحاويات المتفجرة، والقنابل العنقودية والذخائر الحارقة.

ويشير المركز إلى أن هذا التقرير لا يتطرق لعدد من الهجمات التي لم يتمكن موثقوا المركز من إجراء تحقيق مفصل ودقيق بشأنها حتى وإن كانت قد وردت في تقارير إعلامية من المكاتب الإعلامية المحلية أو وسائل التواصل الاجتماعي وتحدثت عن سقوط ضحايا من المدنيين. وذلك بسبب تعذر الوصول إلى مصادر عدة حول الهجوم الواحد. دون أن يعني ذلك نفي المركز لحدوث هذه الهجمات.

سجل الفريق الميداني العامل في المركز ازدياداً ملحوظاً في استخدام» الصواريخ البالستية المزودة بالقنابل العنقودية « من قبل قوات الحكومة السورية والمجموعات الموالية لها في شمال غرب سوريا في مطلع عام 2020 والتي تتراوح أوزانها ما بين الخمسمئة إلى الألف كغ، ويتم توجيهها إلى أهداف مدنية. واستطاع فريق المركز تسجيل **(26)** هجوم من قبل جميع أطراف النزاع في سوريا و**استبعد** المركز في هذا التقرير جميع الأهداف التي ثبت له بعد التحقق منها أنها ذات طابع عسكري.

وثق فريق المركز **(11)** هجمة بالذخائر والقنابل العنقودية من قبل القوات الروسية وقوات الحكومة السورية والمجموعات التابعة لها. كما وثق **(5)** من الهجمات بالذخائر الحارقة من قبل القوات الروسية وقوات الحكومة السورية.سجل فريق المركز **(2)** هجمة على الأقل بالذخائر الحارقة من قبل القوات التركية في شمال شرق سورية. ووثق أيضاً **(8)** من الهجمات باستخدام البراميل والاسطوانات المتفجرة من قبل قوات الحكومة السورية.

ارتكبت أطراف النزاع المذكورة في هذا التقرير انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كالهجوم على الأعيان المحمية، وتشريد المدنيين قسراً. واستُهدف العاملون في المجالين الطبي والتعليمي، وبثت في بعض الحالات الرعب في صفوف المدنيين باستخدام السيارات المفخخة في المناطق المدنية.

يمكن أن تشكل الحوادث الموثقة في التقرير جرائم حرب **وفق المادة 8** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة :

تخيم الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني على النزاع في سورية و تميزه، متراوحة بين الهجمات العشوائية، واستخدام أسلوب حصار المدن، وشن الهجمات على الممتلكات الثقافية والطواقم الطبية ومرافق الرعاية الصحية وغيرها، والتي غالباً ما ترافقت مع استخدامٍ للاسلحة المحظورة ما خلف نتائج كارثية على حياة المدنيين، امتدت للبنى التحتية المدنية، كالجسور وأنابيب المياه ومحطات الطاقة والمستشفيات والمدارس، وأحالت عشرات المدن والقرى والبلدات السورية إلى ركام، وأطاحت بالبنى التحتية والقطاعات المنتجة، في حين تبقى مخلفات الاسلحة مهدداً لحياة المدنيين، ومانعاً من العودة الى منازلهم ما يفاقم الاحتياجات الإنسانية، ويطيل أمد النزوح ويعطل أي شكلٍ من اشكال التعافي الاقتصادي.

وتمارس جميع الأطراف الأعمال الحربية على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني ومبادئ التناسب والضرورة والتمييز، ويناقض الهدف الأساسي للقانون بتقليل المعاناة البشرية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين والمقاتلين السابقين الذين لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل أسرى الحرب والجرحى، واستناداً لقاعدة التمييز بين المدنيين الذين يوفر لهم الحماية، والمقاتلين الذين هم أهداف مشروعة للهجوم، يحظر بشكلٍ مطلق أي استهدافٍ للمدنيين والأعيان المدنية (مثل المباني السكنية والمدارس والمستشفيات)، ويمنع اي هجمات لا تستطيع التمييز بين المدنيين والمقاتلين، أو تتسبب في أضرار غير متناسبة أيضاً.

كما تحظر قوانين الحرب، استخدام الأسلحة والهجمات التي تُسبب خسائر عشوائية أو غير متناسبة للمدنيين والأعيان المدنية، وتلزم الأطراف اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الأذى الذي يلحق بالمدنيين إلى الحد الأدنى، ورغم عدم وجود حظر محدد على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، إلا أن بعض الأسلحة، خاصة التي لا يمكن أن تكون آثارها محدودة بشكل كاف، قد تكون غير قانونية.

يوثق هذا التقرير الاستخدام الواسع للأسلحة المتفجرة المحظورة والتي لها نطاق انتشار واسع، في المناطق المأهولة بالسكان في سوريا. ويوثق استخدام القوات الحكومية السورية، الروسية على حد سواء الأسلحة المتفجرة الملقاة من الجو التي تتسبب بخسائر كبيرة في صفوف المدنيين وأضرار بالممتلكات، كما يوثق الخسائر البشرية الهائلة والضرر الكبير اللاحق بالمدنيين جراء استخدام قوات الحكومة السورية للبراميل المتفجرة على أوسع نطاق.

وعلى الرغم من استخدام الأسلحة لارتكاب أو تسهيل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عجز المجتمع الدولي حتى الان عن وقف تدفقها الى اطراف النزاع في سوريا، اذ ومن بين سبعة انواع من الاسلحة المحرمة باتفاقات دولية « القنابل العنقودية والاسلحة الكيمائية التي تشمل غازات الكلور و السارين والخردل وسلاح الفسفور الابيض والاسلحة البيولوجية و قذائف الابخرة الحارقة والقنابل الفراغية والقنابل النووية «، تم استخدام ست أنواع من هذه الأسلحة خلال عامي 2019-2020 من قبل أطراف النزاع سنأتي على ذكرها في هذا التقرير تباعاً.

منهجية التقرير:

ستند التقرير في منهجيته بالدرجة الأولى على الشهادات التي تم الحصول عليها حيثما كان ذلك ممكناً وبصورة مباشرة من الناجين الشهود على الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن النشطاء الميدانيين التي جمعها مراسلو مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، وسعياً ليكون التقرير أكثر إلماماً وإحاطة بالهجمات العشوائية والهجمات بالاسلحة المحظورة خلال العامين 2019-2020 قام الفريق المختص في المركز بتحليل العشرات من مقاطع الفيديو والصور التي تمّ التقاطها من قبل النشطاء الإعلاميين اثناء الهجمات على المناطق السكنية. كما اعتمد التقرير في الدرجة الثانية على العشرات من الأخبار والتقارير الإخبارية الواردة من المناطق التي تعرضت للقصف والتي تمّ توثيقها بالصورة أو الخبر « والتي تم تدقيقها والتحقق من صحتها » والتي تظهر أو تصف أشكال مختلفة من القتل والدمار الذي عقب كل غارة جوية على المناطق السكنية المختلفة في طول البلاد وعرضها.

و يعتمد المركز تقنية متطورة لفحص وتحليل البيانات المتعلقة بخروقات القانون الدولي الإنساني التي يجمعها فريق الرصد وذلك عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: التحقق الأولي من الوقائع التي جمعها فريق الرصد في المركز والموزع في مختلف المناطق، حيث يتم تسجيل جميع المعلومات وإرسالها إلى فريق ادارة الموقع الالكتروني.

المرحلة الثانية: استكمال المعلومات والتأكد من صحتها و جمع تفاصيل اضافية عن الضحايا أو مخلفات الهجمات أو أية تفاصيل أخرى من قبل الفريق المشرف على الموقع الإلكتروني،والتواصل مع متعاونين مستقلين حسب مناطقهم لاستكمال ما ينقص من المعلومات حال توفرها مثل الصورة أو الفيديو، وهو الأمر الذي أحاطت به تحديات ظهرت وبشكلٍ أساسي على مستويين:

المستوى الأوّل:تمثّل بتعذر رصد الهجمات الجوية وعمليات القصف أحياناً لجهة تحديد المسؤولية بين القوات الجوية الحكومية والقوات الجوية الروسية، وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك بدقة.

المستوى الثاني: يبرز في الطبيعة الخاصة لرصد هذا النوع من الخروقات التي تنتج آثاراً تأخذ أشكالاً متعددة ودرجات مختلفة على المراسلين والراصدين الذين واضافةً لحالة الهلع التي يخلفها القصف معرضون لاستنشاق الغازات المنبعثة من الانفجار، ومهددون ببقايا ومخلفات الاسلحة والقنابل، أو تجديد القصف على المنطقة، مايضاعف خطورة عملهم بالغ التعقيد أصلاً.

الباب الأول: الابعاد القانونية لاستخدام الاسلحة المحظورة في النزاع السوري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي أو القانوني للنزاع السوري.

النزاع المستمر الذي انعكس سلباً على وضعية حقوق الإنسان في البلاد والانتهاكات الخطيرة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني للأعمال العسكرية وعلى رأسها مبدأي التمييز والتناسب، وفشل الآليات الدولية في منع استمرار الاقتتال والتوصل للتسوية تبرز الحاجة الملحة لمحاسبة الجناة، التي تقتضي بدورها التكييف القانوني للنزاع المسلح في سوريا لتبيان مسارات العدالة والإنصاف لضحايا النزاع ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، والتعرف على جوانب المشروعية لمختلف التدخلات الخارجية و هو ما يبنى عليه مستقبلاً في تحديد المسؤولية والمطالبات بالتعويضات للضحايا، كذلك تكريس مبدأ مسؤولية الحماية، وهي المسؤولية الملقاة على عاتق جميع الأطراف، علماً أنه أياً كانت طبيعته- دولي أو غير دولي - فإنه على يتوجب على الأطراف المشاركة في النزاع الالتزام الصارم بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي لا تشترطُ أو تفترضُ المعاملة بالمثل، أي أن على الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية الإلتزام بهذه القواعد، سواء إلتزم بها الطرف الآخر أو لم يلتزم.

في 16 تموز عام 2012 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دخول النزاع في البلاد مرحلة النزاع المسلح غير الدولي،والذي تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي،التي تمتلك صفة إلزامية في مواجهة جميع أطراف النزاع، وتفرض قيودا على ممارسة الأعمال القتالية، ولاحقاً برز تيار في الفقه القانوني الدولي يدعو لاعتبار النزاع السوري ذو طبيعة قانونية خاصة، تضعه ضمن فئة النزاعات المسلحة المدّولة التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين ولكنها لظروفٍ معينة تصبح مدوّلة من خلال تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح محددة سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر.

و في نيسان عام 2017 حسمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجدل ووصفت الوضع في سوريا بعد الضربات الصاروخية الأميركية على مطار الشعيرات العسكري بريف حمص الشرقي بصراع دولي مسلح، باعتبار أن أي عملية عسكرية لدولة على أرض دولة أخرى دون موافقتها ترقى إلى وضع صراع دولي مسلح، و والذي بحسب المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع هي»جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة (أي الدول)، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب».

وعليه فإن الولاية القانونية كاملة للقانون الدولي الإنساني - واتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن سلسلة الاتفاقيات والمعاهدات التي تغطي جوانب معينة، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي- على امتداد الجغرافيا السورية منذ بداية النزاع وحتى نهايته، وهو ما أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً:

> هناك نزاع مسلح في كل مرة يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاعاً مسلحاً طويلاً بين السلطات الحكومية ومجموعة منظمة أو بين مجموعات مسلحة؛ فيما بينها في داخل الدولة. فالقانون الدولي يطبق من بداية النزاع المسلح ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية وحتى تحقق السلام نهائيا، أو حتى الوصول إلى الحل السلمي في النزاعات الداخلية

الفصل الثاني: الأساس القانوني لـ حظر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

من الممكن تعريف القانون الدولي الإنساني بمجموعة المبادئ والقواعد الآمرة التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في النزاعات المسلحة، وحماية المقاتلين في العمليات الحربية،أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها كالجرحى والمصابين والأسرى، وحماية المدنيين والأعيان المدنية، عبر جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري، إذ ليس للمتحاربين الحق المطلق في إلحاق الأذى بالخصم أو في اختيار وسائل القتال وأساليبه، ويجب الامتناع عن استخدام وسائل وأساليب عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر.

ويستند القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة « قانون الحرب»، لجملة من المبادئ للحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية على المدنيين وعلى المقاتلين أيضاً، ورغم أن المهمة الرئيسية والهدف الأساسي لأية قوات مسلحة هو إحراز النصر والتفوق الميداني على القوات المعادية، إلا انه يجب أن يتحقق هذا الهدف بأقل إهدار للمبادئ الإنسانية التي قررتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لذلك يتقيد القادة العسكريون بمبادئ تشكل بمجموعها مبادئ الحرب والتي تبدأ بمبدأ الانسانية ثم التمييز مرورا بمبدأ التناسب والضرورة العسكرية.

المعاملة الإنسانية: يُعتبر هذا المبدأ جوهر القانون الدولي الإنساني ومضمونه، إذ يؤكد وجوب تجنّب أعمال القسوة والوحشية في القتال، بخاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وهزيمة العدو.

الضرورة العسكرية: يقوم هذا المبدأ على استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الأساسي من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. فإذا ما تحقق الهدف من الحرب امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

التناسب: تُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة الامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية والأعيان الثقافية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها، ومراعاة مبدأ التناسب في أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو. ويسعى هذا المبدأ إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين: الأولى، هي الاعتبارات العسكرية الضرورية، والثانية، هي المقتضيات الإنسانية حتى لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

التمييز: يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٧٧، إذ نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول على أنّه: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

ومن أوجه حماية المقاتلين وتقليص الألم والمعاناة غير اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، تم حظر استخدام أسلحة معينة و تقييد استخدام غير المحظورة على نحو معين ،وذلك مع التغير الحاصل في النظرة للحرب وهدفها وحصره بتدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو، دون ثقافة الانتقام وضروب المعاملة اللاإنسانية التي سادت في العصور السابقة، وهو ما نصت عليه ديباجة إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868:

> الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ... ولتحقيق هذا الغرض تكفي إعاقة أكبر عدد ممكن من الرجال ... ومن قبيل تجاوز هذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من معاناة الرجال العاجزين أو التي تجعل الموت لا مفر منه

الفصل الثالث: الأسلحة المحظورة دولياً.

يحظر القانون الدولي الإنساني بوجه عام أي سلاح ذي طبيعة تسبّب إصابات أو آلامًا لا مبرّر لها وكذلك أي سلاح يمكن أن يحدث أضرارًا بالغة أو بدون تمييز.استناداً لمبدأ «إن حقّ أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود» البروتوكول الأول المادة 35.

ويُنظِّم القانون الدولي الإنساني العرفي أيضًا استخدام الأسلحة. وتنص القاعدة 70 من قواعد هذا القانون التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2005 على أنه «يُحظَر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها». كذلك تنص القاعدة 71 على أنه "يُحظَر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع». ورغم ان القانون الدولي الانساني لم يقدم تعريفاً محدداً او حصراً الأسلحة العشوائية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع معيارين للأسلحة العشوائية الطابع بالتي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني.

إضافةً للمعيار السابق هناك فئات من الأسلحة أتفق على حظرها دولياً، بمعاهدات محددة تحظر استخدام الأسلحة في الفئة التي اتفق على أنها ذات طبيعة محظورة، كاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والتي الحق بها «البروتوكول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك والخدع الحربية الأخرى،البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الخاص بشأن الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد «،و اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية لسنة 2008.

لكن وعلى الرغم من تطور النصوص والمعاهدات الدولية بهذا الشأن يبقى عدد الاسلحة المعترف بحظرها بطبيعتها قليلاً جداً إذا ما قورن بالإنتاج العالمي للسلاح، كما أن تصنيف الاسلحة ضمن هذه الفئة او غيرها عمل معقد يقتضي معرفةً كاملة بتفاصيل السلاح المستخدم والهجوم،إذ لا يكفي تصنيف نوعٍ كاملٍ من السلاح بأنه عشوائي او محظور،من دون تحليل واضح وشامل لكل واقعة على حدى.

ولعل المثال الأوضح على اشكالية تصنيف الاسلحة، حالة البراميل المتفجرة: المستخدمة على نطاقٍ واسعٍ من قبل سلاح الجو التابع للقوات الحكومية السورية، و التي تعتبر من أشد الاسلحة فتكاً وتدميراً بالإضافة لانخفاض تكلفة تصنيعها، التي تتم باستخدام براميل النفط واسطوانات الغاز وحشوها بمواد شديدة الانفجار وقطع من الخردة المعدنية ومن ثم القاؤها من المروحيات الجوية بشكل عشوائي.

وقد تحدّث أحد المنشقين وهو برتبة مقدم بشكل مفصل في تقرير سابق عن طبيعة البراميل التي تقوم قوات الحكومة السورية بإلقائها على المناطق المأهولة بالسكان، حيث ميّز بين نوعين إحداهما يشبه البراميل العادية « الإسطوانات الدائرية» والأخرى على شكل حاويات مربعة الشكل وكلاهما يتم ملؤه بمواد شديدة الانفجار منها مادة (ت ن ت)ومادة (سي 4) و قطع معدنية صغيرة ومسامير وشظايا حتى تسبب أكبر قدر من الدمار في المنطقة المستهدفة. وتعتبر معامل الدفاع في السفيرة أحد الأماكن الرئيسية التي يتم فيها تصنيع هذا النوع من السلاح.

ولا تصنف البراميل المتفجرة كسلاح عشوائي أو محظور بطبيعته اذ انها في تركيبها تشبه القنابل التقليدية التي تحتوي أيضاً على خردةً مَعدنية وشحنة شديدَة الانفجار، يمكن لأثرها أن يكون محدوداً إذا ما وجهت ضد هدف عسكري مع مراعاة الاستهداف الدقيق والأثر المتوقع، لذلك فإن التكييف القانوني بعدم مشروعية استخدامها يندرج ضمن طبيعة الهجوم لا بسبب نوع السلاح، اذ ان القاءها من ارتفاعات عالية على مناطق مأهولة بالسكان بشكلٍ يبدو في غاية الصعوبة توجيهها ضد هدف عسكري محدد و إعمال مبدأ التمييز بين العسكريين والمدنيين[1].

الفصل الرابع: الهجمات المحظورة وحماية المدنيين.

تحرم قواعد القانون الدولي الإنساني استهداف المدنيين أو تعرضهم لخسائر المعركة و قد عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين بأنهم: جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

- أفراد من غير القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال.

أما المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة فعرفت المدنيين بأنهم «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سببٍ آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على الجنس أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر».

و من أوجه مظاهر الحماية للمدنيين تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة التي يكون استخدامها أساساً مباحاً في العمليات العسكرية لكن يرد على هذا الاستخدام بعض القيود لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وهو ما بدأ مع لائحة لاهاي التي تضمنت بعض المبادئ المتعلقة بحماية المدنيين خلال سير العملية الحربية، واستكملته اتفاقية جنيف الرابعة التي تضمنت قيوداً على استخدام الأسلحة المحظورة حيث أجازت لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محيدة بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، وبالتالي لا يجوز استخدام وسائل القتال ضد هذه المناطق سواء أكانت هذه الأسلحة محظورة أو غير محظورة.

ومن مظاهر الحماية أيضاً حظر الهجمات **ضد الاشخاص والأعيان المحمية** التي يجب حمايتها في أوقات النزاع المسلح، على المستويين الدولي والداخلي، كذلك حظر شنّ الهجمات المتعمدة والأعمال الانتقامية ضدّ هؤلاء تبعاً لمبدأ التمييز**و حظر الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة** التي لا توجه نحو هدف عسكري محدد أو التي تستخدم سلاحاً لا يمكن توجيهه إلى غرض عسكري بشكل دقيق، وهي معرفة ومحظورة بالمادة 51 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف وكذلك القواعد11 12 و13 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و الهجمات العشوائية تشمل أيضاً عمليات القصف لمناطق بأسرها، عن طريق المدفعية أو أية وسيلة أخرى تعامل عدداً من الأهداف العسكرية المتمايزة والمتفرقة على مساحة تحتوي على كثافات من المدنيين والأعيان المدنية، بصفتها هدفاً عسكرياً واحداً، كما تُحظّر أيضاً الهجمات التي تخرق مبدأ التناسب أي يؤدي إلى خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إلى ضرر بالأعيان المدنية، يتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على أطراف النزاع (المرتكبين)

الأفعال الواردة في التقرير وما تتضمنه من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني تستكمل الركن القانوني للجريمة الدولية التي قد ترقى لـ تشكل جريمة حرب مكتملة الأركان، لوجود فعلي لنزاع مسلح دولي، ولأرتكاب فعل أو أفعال محظورة في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي وهي الأفعال التي تشكل الركن المادي، أما الركن المعنوي فيتحقق بوقوع الفعل وذلك لتوافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والارادة،إذ يختلف القانون الجنائي الدولي عن الجنائي الداخلي بتوافر القصد الجنائي في كل الجرائم الدولية ولا مكان للجريمة غير العمدية أو عن طريق الخطأ.

ويُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب على أنها «الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة»،وقد نصت المادة 5 و 8 على جرائم الحرب و جاء في المادة 8 النص على الأفعال التي تشكل الجريمة وهي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين،والتي من من بينها الهجمات المتعمدة ضد المدنيين، بالإضافة إلى الهجمات باستخدام الاسلحة المحظورة عموما التي يمكن أن تسبب "معاناة لا داعي لها" كالقنابل العنقودية.

الفصل الأول: مسؤولية الحكومة السورية.

تتحمل الحكومة السورية المسؤولية الدولية عن الهجمات ضد المدنيين واستخدام الأسلحة المحظورة، كمسؤولية تعاقدية لخروجها عن قواعد الحرب المقرة دولياً، اي الإخلال بالتزام تعاقدي يستوجب المسؤولية، ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة عن سلطات الدولة أو هيئاتها العامة تشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي. ولكي تترتب المسؤولية على الدولة يجب توفر ثلاث شروط رئيسية وهي:

- وجود عمل غير مشروع: أي وقوع إخلال بالتزام دولي حيث تترتب المسؤولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالتزام دولي بموجب أحكام القانون الدولي، ويشمل الإخلال بالالتزام القيام بعمل يحظر القانون الدولي إتيانه «ومثال ذلك استهداف المدنيين خلال الاعمال المسلحة »أو إهمال أو تقصير في القيام بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي ومثال ذلك «عدم اتخاذ الحيطة واتباع القواعد المقررة في التمييز بين العسكريين والمدنيين أثناء العمليات العسكرية ».[2]

- أن يرتب العمل غير المشروع ضرراً: والضرر هو الركن المهم الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية من دونه.

- نسبة العمل غير المشروع للدولة: الإسناد في المسؤولية الدولية يعني ردّ المخالفة التي يرتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته، ويعدّ القانون الدولي الفعل منسوباً للدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها المختلفة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وسواء أكان تصرفاً إيجابياً أم سلبياً، وقد استقر الفقه الدولي أن لا نزاع في مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يأتيها موظفوها بأمر أو تصريح من حكومتهم، أو في حدود اختصاصهم المقرر في القوانين واللوائح إذا كانت هذه الأعمال فيها إخلال بأحد الواجبات الدولية.[3]

كما نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنّ الدولة مسؤولة عن «كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة»، وتعتبر القوات المسلحة جهازاً من أجهزة الدولة، كأيّ كيان آخر من السلطات التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للدولة. وينعكس تطبيق هذه القاعدة العامة في نسبة المسؤولية إلى القانون الدولي الإنساني، في اتفاقيات جنيف الأربع التي تنصّ على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة.

الفصل الثاني: مسؤولية الأطراف المتدخلة في النزاع.

تتحمل الأطراف المتدخلة في النزاع السوري المسؤولية الكاملة عن أي انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي، كون الالتزام باحترام قواعده عامٌ على الدول كلها، وفقًا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية التي تلزم الأطراف المشاركة في الصراع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة احترام الاتفاقيات، كما أن الأطراف المشاركة بدورٍ نشط في الصراع المسلح ملزمة بالقانون الدولي الإنساني في أفعالها،و وفقًا لمستشاري اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانونيين، فإنّ تقديم المساعدة والعون لا يعني بالضرورة قيادة عمليات عسكرية بالنيابة عن الدولة المتهالكة، ولكنّه قد يأخذ صيغ تمويل وتقديم أسلحة وخدمات لوجستية واستخباراتية للدولة المتورطة.[4]

والمسؤولية الجنائية الدولية ثابتة بحق الأطراف المتدخلة في النزاع السوري بغض النظر عن طبيعة التدخل وشرعيته قانوناً، ألا أن الآثار المترتبة لجهة التعويض عن الأضرار الناشئة عن أفعالها قد تتطلب التمييز لتحديد المسؤول بالتعويض مستقبلاً، وبحسب المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه: «يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق «البروتوكول» عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة». ولهذه الغاية، يمكن للدول والمنظمات الدولية المطالبة مباشرة بحقها في التعويض».

مسؤولية الاتحاد الروسي:

أجاز المجلس الاتحادي الروسي، للقوات الروسية استخدام القوة العسكرية الجوية في الخارج، تحت بند مفهوم "التدخل بناء على دعوة» وفي 30 أيلول عام 2015 بدأ سلاح الجو الروسي بتوجيه ضربات جوية في الأراضي السورية، معلناً بذلك بداية تدخله العسكري الذي سبقه توقيع موسكو ودمشق في شهر آب من العام نفسه اتفاقية تسمح لروسيا بتأسيس قاعدة «حميميم» الجوية في محافظة اللاذقية، تمهيداً لانطلاق هجماتها الجوية العسكرية منها.

التدخل الذي تطور لما يشبه الوصاية على القرار السوري بكل تفاصيله السياسية والعسكرية والاقتصادية، وعلى الرغم من شعار المشروعية الذي يرفعه الاتحاد الروسي بأنه قد تم بناءً على طلب تقدمت به الحكومة السورية، لتقديم مساعدات عسكرية في حربها ضدّ الإرهاب، فإنه محاطٍ بكثير من الاستفهامات القانونية حول تطابقه مع الشروط الثلاث المعترف بها عالمياً لمشروعية التدخل وهي « أن يتم بدعوة من الحكومة الشرعية، وأن يحدد هدفه وموضوعه، وأن تحدد مدته الزمنية ونطاقه الجغرافي ».

- والمقصود بالشرعية في الشرط الأول الشرعية القانونية دون النظر للمعيارين الأخلاقي أو السياسي، فالحكومة السورية بنظر القانون الدولي كيان له سيادة يحق له طلب التدخل العسكري من أية دولة أو جهة، فهي تحظى باعترافٍ دولي، ولا تزال تتمتع بعضويتها في الأمم المتحدة في المقابل فإن طبيعة الدعوة والتي لم يتم الاعلان عنها رسمياً تجعلها مشوبةً بالبطلان، أما الاتفاقيات التي يتم الادعاء بها دون تحديد اتفاقية بعينها كمؤيد إضافي للتدخل،والتي في معظمها من تركة الاتحاد السوفيتي الذي ورثته روسيا الاتحادية، فهي أيضاً مشوبةً بالبطلان،إذ ان توقيعها تم بناءً على التفويض الذي منحه الشعب للحكومة باعتباره صاحب السيادة وهو التفويض الذي لم يعد مكتملاً بعد عام 2011، حيث أفرز الواقع الجديد في سوريا شرعياتٍ سياسية بديلة عن الحكومة ومعترفاً بها في مسار جنيف وغيره من المقررات الدولية، مايعني أن الاتفاقيات السابقة لعام 2011 واللاحقة أيضاً مشوبةً بالبطلان.

كما ان التدخل الروسي في ظل تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا يبطل اي اتفاق مبرمٍ مع الحكومة السورية عملاً باتفاقية فيينا» تقع باطلة بطلاناً مطلقاً كل معاهدة تتعارض في لحظة إبرامها مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة».

يضاف الى ذلك ان سلوك موسكو يتناقض مع اعلانها بأن الغرض من التدخل هو لمحاربة تنظيم الدولة الاسلامية في سوريا، فلم تحصر ضرباتها بالتنظيم الارهابي، بل شاركت الحكومة السورية في معركتها ضد المعارضة المسلحة، ولم تُحدد مهمتها زمانيا أو مكانياً، مايعني تجاوز الإطار القانون الدولي وغياب المشروعية.

الجمهورية الإيرانية:

ماينطبق على مشروعية التدخل الروسي في القانون الدولي ينطبق على تدخل ايران التي ارسلت خبراء أمنيين عام 2011،ومع الانتقال لمرحلة العسكرة بدأت بإرسال ميليشيات مقاتلة ثم فرقة من الحرس الثوري وصولاً للإعلان عن المشاركة عام 2013 بالاستناد لاتفاقية الدفاع المُشترك المُوقعة مع دمشق عام 2006.

وفي عام 2018 وقعت مع الحكومة السورية اتفاقيات ثنائية في القطاعات الاقتصادية، اتفاقية عسكرية يستهدف تعزيز قدرات الدفاعات الجوية للقوات السورية، و واتفاقاً عسكرياً جديداً في 8 تموز 2020 دون ان يتم نشر تفاصيل هذه الاتفاقات مايحيط التدخل ايضاً ببطلان المشروعية.

Syrian Center for Media and Freedom of Expression
مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Nanvenda Belgekirina Binpêkirinan li Sûriya
Violation Documentation Center in Syria

استخدام الأسلحة المحظورة في سوريا

في الفترة الممتدة ما بين عامي 2019/2020

26
هجوم استطاع فريق المركز تسجيلها من قبل جميع أطراف النزاع في سوريا

استبعد المركز في هذا التقرير جميع الأهداف التي ثبت له بعد التحقق منها أنها ذات طابع عسكري

بينهم

11 — **هجمة بالذخائر والقنابل العنقودية**
من قبل القوات الروسية وقوات الحكومة السورية والمجموعات التابعة لها

5 — **الهجمات بالذخائر الحارقة**
من قبل القوات الروسية وقوات الحكومة السورية

2 — **الهجمات بالذخائر الحارقة**
من قبل القوات التركية في شمال شرق سورية

2 — **هجمات باستخدام البراميل والاسطوانات المتفجرة**
من قبل قوات الحكومة السورية

* لا تُعتبر هذه الإحصائية نهائية بحال من الأحوال وهي خاضعة للتدقيق الدائم

scm.Center
SyrianCenter
scmSyrianCenter
info@scm.ngo
scm.ngo

الجمهورية التركية:

ترتب مسؤولية تركيا أسوةً بغيرها من الأطراف الدولية المتدخلة في النزاع لأحكام القانون الدولي الانساني الا ان كونها سلطة احتلال يرتب عليها واجبات سلطة الاحتلال ايضاً المحددة في لائحة لاهاي (المواد من 42-56 واتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27-34 من 47-78)، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد شدد القانون الدولي الإنساني على مسؤولية سلطة الاحتلال عن حماية المدنيين، واعتبرها حقاً غير قابل للتنازل، بحسب المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة « لا يمكن للاتفاقات المبرمة بين سلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الأرض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني».

الباب الثالث: الأسلحة المحظورة المستخدمة في النزاع في سياق التقرير.

الفصل الأول: الذخائر والقنابل العنقودية.

- جاء تعريف الذخيرة العنقودية في «اتفاقية الذخائر العنقودية «على أنّها ذخيرةٌ تقليديةٌ تنثر أو تطلق قنابل صغيرة أو متفجرات صغيرة غير موجَّهة. ولا تقتصر أضرار القنابل العنقودية على اللحظات التي تلي تساقطها على مكان الهدف أو لحظة انفجار الصاروخ، بل تتعداها إلى الأيام الأخرى التي تلي حادثة القصف، في أحيان كثيرة تكون هنالك العديد من القنابل التي لا تنفجر فور سقوطها وتشكل خطراً كبيراً على المدنيين وخاصة الأطفال منهم، ولا سيما الأطفال الذين يتنبهون الى لون الشريط الأحمر المتصل بالذخائر الغير متفجرة مما يؤدي الى حالات وفاة وإصابات شديدة تؤدي الى بتر الاطراف والتشوه.

- تمّ حظر القنابل العنقودية بالأساس بسبب العشوائية الكبيرة والأضرار الجسمية التي تصيب الأفراد وتجعلهم يعانون في حالات كثيرة من بتر في الأطراف أو عاهات مستديمة وذلك يسبب معاناة إنسانية ونفسية للضحايا تلاحقهم إلى الممات.

- وفقاً للتقرير السنوي لتحالف مناهضة القذائف العنقودية[5] فأن عدد ضحايا القذائف العنقودية وأن كل الضحايا تقريبا من المدنيين. كما إن استخدام تلك القذائف في سوريا أدى إلى زيادة عدد الضحايا، وأن الغالبية العظمى من الضحايا المقدر عددهم بألف شخص في 10 دول، كانوا في سوريا.
يبلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية الذخائر العنقودية التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من أغسطس/ آب 2010. [6] ، 119 بلدا. و رغم أن روسيا وسوريا ليستا عضوين في «الاتفاقية إلا أنهما ملزمتان بعدم استعمالها بموجب القانون الإنساني الدولي أو قوانين الحرب التي تحظر الهجمات العشوائية.

المبحث الأول: أبرز أنواع الذخائر / القنابل العنقودية التي يتم استخدامها في سوريا.

تم تسجيل أول استخدام للقنابل العنقودية في سوريا من قبل القوات الحكومية في تموز / يوليو عام 2012.كما سجل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا استخدام أكثر من (16) نوعاً من الذخائر/القنابل العنقودية من قبل قوات الحكومة السورية والقوات الروسية على حد سواء.

Syrian Center for Media and Freedom of Expression
مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
Navenda Belgekirina Binpêkirinan li Sûriya
Violation Documentation Center in Syria

استخدام الأسلحة المحظورة في سوريا

في الفترة الممتدة ما بين عامي 2019/2020

16 نوعاً من الذخائر/القنابل العنقودية

سجل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا
استخدامها من قبل قوات الحكومة السورية والقوات الروسية

قنابل تستخدمها المقاتلات الروسية
SPBE-D RBK-500

قنابل متشظية مضادة للافراد
AO-2.5RT

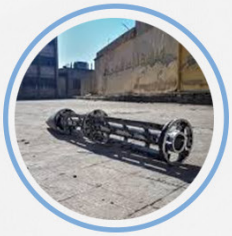

عنقودية
4-9M 27K

راجمة صواريخ
BM-27 URAGAN
IN SYRIA

راجمة صواريخ
BM-30 Smerch SYRIA

9M79M
Tochka SYRIA

الفوسفور الابيض

النابلم الحارق

البراميل المتفجرة

* لا تُعتبر هذه الإحصائية نهائية بحال من الأحوال وهي خاضعة للتدقيق الدائم

scm.Center
SyrianCenter
scmSyrianCenter
info@scm.ngo
scm.ngo

قنابل من طراز SPBE-D RBK-500
يتم استخدام هذه القنابل عادة من قبل المقاتلات الحربية الروسية بشكل واسع في عدة مدن وبلدات في شمال غرب سوريا.

- تم تسجيل أول استخدام لهذا النوع من القنابل في 15 أكتوبر / تشرين الأول عام 2015 في كل من مدن سراقب ومعرة النعمان وكفرنبل في محافظة إدلب . ويتم استخدام هذا الطراز من الذخائر عادة ضد الآليات والمدرعات.

قنابل من طراز AO-2.5RT
وهي عبارة عن قنابل متشظية مضادة للأفراد لمسافة بمدى قاتل يصل حتى بين 10-20 متراً، بيضوية الشكل مع جنيحات أربع تساهم في دورانها باتجاه محدد لتفعيل الصاعق، تتكون من جزئين يفصل بينهما إطار ويعمل كل منهما كقنبلة متشظية منفصلة عند الانفجار، تم تسجيل استخدام هذا الطراز من الذخائر في مناطق واسعة من سوريا في كل من مناطق وبلدات محافظة إدلب وحماة ودرعا وحلب وريف دمشق.

صاروخ 9M 27K 4- العنقودية
وهو صاروخ يحمل رأساً عنقودية تضمّ 30 قنبلة متشظية تزن الواحدة 1.8 كجم مع زمن تأخير حتى 110 ثانية والقنبلة تأثيرها مزدوج ضد الأفراد والعربات.ويتم إطلاقه عادة من راجمة الصواريخ الروسية **BM-27 URAGAN** تم تسجيل استخدام هذا الطراز في مناطق واسعة من محافظتي إدلب، حماة ودرعا.

المبحث الثاني: الهجمات الموثقة:

- بتاريخ 04 نيسان / أبريل عام 2019، نفذت قوات الحكومة السورية قصفاً مركزاً على السوق الشعبي في بلدة كفرنبل بريف إدلب الجنوبي.تم القصف باستخدام صواريخ عنقودية تم إطلاقها من الراجمة الثقيلة **BM-30 Smerch** ووفقاً لقاعدة البيانات في مركز توثيق الانتهاكات فقد أدى القصف لمقتل (11) شخص مدني من بينهم ثلاثة أطفال ودمار واسع النطاق في الأبنية والمحال التجارية. وتظهر الصور الملتقطة من **قبل الدفاع المدني السوري مقتل طفلين نتيجة الهجمة**.

- بتاريخ 07 نيسان / أبريل عام 2019، نفذت القوات الحكومية قصفاً على بلدات ريف إدلب الجنوبي بصواريخ من طراز BM-27 Uragan وصاروخ آخر من طراز BM-30 Smerch MLRS مزود بقنابل عنقودية. أدى القصف لإصابات في صفوف السكان المدنيين ودمار في الأبنية السكنية.

- بتاريخ 09 تشرين الثاني / أكتوبر عام 2019، قصفت قوات الحكومة السورية مدرسة وأبنية سكنية ببلدة البارة بريف إدلب بصاروخ عنقودي ما أدى لإصابة 4 أطفال. وتُظهر الصور الملتقطة من قبل الدفاع المدني السوري بقايا الذخائر العنقودية التي تم استخدامها من قبل القوات الحكومية في قصف بلدة البارة.

- بتاريخ 14 تشرين الأول / أكتوبر عام 2019، قُتل مدنيين اثنين طفل وامرأة وأصيب أربعة آخرين، نتيجة استهداف منازل المدنيين وفرن خبز وسط بلدة البارة في ريف ادلب، بالصواريخ العنقودية، مما ادى لوقوع جرحى ودمار كبير في ممتلكات المدنيين وحرائق في الأراضي الزراعية.

- بتاريخ 20 تشرين الثاني / أكتوبر عام 2019، قصفت مجموعات موالية للحكومة السورية مخيم « قاح » للنازحين قرب الحدود السورية / التركية بصاروخ صاروخ «أرض-أرض» من طراز «9M79 Tochka» روسي الصنع، تبع القصف عدة انفجارات متتالية كانت نتيجة انفجار للذخائر العنقودية التي يحملها الصاروخ.

صور خاصة بمركز توثيق الانتهاكات وكان المركز قد أصدر تقريراً موجزاً حول الهجمة.

- بتاريخ 20 ديسمبر / كانون الثاني عام 2019، تم استخدام صواريخ مزودة بالذخائر العنقودية عبر منصة إطلاق من طراز BM-27 Uragan الروسية في قصف مدينة معرة النعمان.

وتظهر الصورة الملتقطة من قبل مركز الغوطة الإعلامي. بقايا صاروخ مزود بالذخائر العنقودية كما سجل فريق المركز عودة استخدام هذا الطراز من الصواريخ ذات القدرة التدميرية الهائلة في مدن وبلدات عدة في محافظتي إدلب وحماة. وكان فريق المركز قد وثق آخر استخدام لهذا النوع من الصواريخ في نيسان/أبريل عام 2019.

- في حادثة موثقة بتاريخ 29 ديسمبر/ كانون الثاني 2019، نفذت قوات المدفعية السورية قصفاً بصاروخ موجه محمل بالذخائر العنقودية استهدف أطراف بلدة سرجة بجبل الزاوية (إدلب)، أدى القصف لإصابة امرأة ودمار واسع النطاق في البنية والمحال التجارية.

- بتاريخ 01 كانون الثاني / يناير عام 2020، قُتل 9 مدنيين، بينهم 5 أطفال وامرأتين، من ضمنهم مُدرسة ونازحان اثنان من مدينة معرة النعمان جنوب إدلب، نتيجة قصف قوات الحكومة السورية المتمركزة في قرية "البراغيثي" غرب مدينة أبو الظهور شرق إدلب، بصاروخين بالستيين من نوع "توشكا"، مدينة "سرمين" شرق إدلب. استهدف أحد الصواريخ مدرسة "عبدو سلامة"، ومركز إيواء للنازحين، ما أدى لمقتل 9 مدنيين، كما أُصيب 16 آخرين، بينهم ثلاثة أطفال، و3 سيدات بينهم مدرسة حامل في حالة خطرة، إضافةً لدمار جزئي في مبنى المدرسة ومركز الإيواء، والشارع الرئيسي المؤدي إليهما.

- بتاريخ 10 كانون الثاني / يناير عام 2020، قصفت المجموعات الموالية للقوات الحكومية بلدات ريف إدلب الجنوبي بصواريخ من طراز 9M27K-4 تحمل العشرات من الذخائر العنقودية المتفرقة كما يُظهر الأسلحة العنقودية وآثارها على المدنيين والأعيان المدنية.

- بتاريخ 02 يناير / كانون الثاني عام 2020، استهدفت القوات الحكومية بلدة مرعند في مدينة جسر الشغور بصاروخ من طراز (9M79M Tochka) مجهز برأس حربي بذخيرة عنقودية ويحتوي على 50 قنبلة انشطارية صغيرة من طراز «9 إن 24» (9N24). سقط الصاروخ فوق المساكن المدنية بالبلدة وتم تسجيل إصابات في صفوف المدنيين ودمار جزئي في المساكن المدنية. وتجدر الأشارة إلى أن الصاروخ المستخدم هو ذات الطراز الذي تم استخدامه في قصف مدرسة عبدو سلامة في مدينة سرمين بتاريخ 01 كانون الثاني / يناير عام 2020.

وكان المركز قد أصدر حول الهجوم على المدرسة والذي أدى لمقتل 10 مدنيين بينهم 5 أطفال وإصابة العشرات بجروح بالغة.

- توضح إفادات الشهود الذين قابلهم المركز بأن الهجمات على الأحياء السكنية الموثقة في هذا التقرير أصابت أهدافا مدنية فقط كما أكدت الشهادات خلو هذه المناطق بشكل تام من وجود مقار أو مراكز تدريب عسكرية أو مخازن للذخيرة والسلاح.كما أن الاستخدام المتكرر لهذه الأسلحة عالية الانفجارية، ذات التأثير الممتد على رقع واسعة من الأرض، في مناطق مأهولة بالمدنيين، يوحي بقوة بأن القوات الحكومية والمجموعات الموالية لها تعمدتا استخدام أساليب حربية عاجزة عن التمييز بين المدنيين والمقاتلين، في مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الذخائر الحارقة.» الفوسفور الأبيض».

- تُعرَّف الأسلحة الحارقة ذخيرة "صُمِّمت في المقام الأول لإشعال النار في الأجسام أو التسبب في إصابة الحروق للأشخاص من خلال عمل اللهب أو الحرارة أو توليفة منها، وتنتج عن طريق تفاعل كيميائي لمادة يتم توصيلها بالهدف وهي تأتي بأشكال عديدة - قاذفات اللهب، والقنابل اليدوية، والقنابل المعلقة بالهواء، والذخائر العنقودية، والصواريخ، وقذائف المدفعية، وكلها يُمكن أن تُصمم لإحداث تأثير حارق على الهدف. ومع ذلك، فإن الأسلحة التي يكون تأثيرها الحارق تأثيرً ثانوي، مثل أنظمة إنتاج الدخان أو الإضاءة أو أجهزة التتبع.[7]

تم استخدام الأسلحة الحارقة في عدة مناطق متفرقة في سوريا. وفضلاً عن استخدامها من قبل معظم أطراف النزاع، فقد تم تسجيل هجمات بالفوسفور الأبيض من قبل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية في محافظة الرقة[8] بالإضافة إلى تسجيل عدة حوادث موثقة من قبل القوات التركية أثناء عملية نبع السلام.[9]

بلغت ذروة استخدام الأسلحة الحارقة في منتصف عام 2019، حيث استخدمت القوات الحكومية والروسية على حد سواء الذخائر الفسفورية الحارقة أثناء حملتها العسكرية في ريف حماة الشمالي.
وتشير بيانات مركز توثيق الانتهاكات إلى أنه تم استُخدام الأسلحة الحارقة 32 مرة على الأقل خلال عام 2019، بما يشمل هجمات على مناطق تسيطر عليها المعارضة في محافظات حلب وإدلب وحماة والرقة. وكان المركز قد أصدر تقريرا حول استخدام القنابل الحارقة في محافظتي حلب ودرعا - «الموت حرقاً».[10]

- قنابل النابالم، قتلت العشرات من المدنيين.

- يعتبر «**النابالم الحارق**» من أخطر أنواع الأسلحة الحارقة وأكثرها انتشاراً واستخداماً، ويتصف باللزوجة الغير ثابتة، وتدخل مادة الكيروسين في تركيبته، والنابالم مادة تلتصق بالأجساد والأجسام الصلبة مهما كانت ملساء أو ناعمة وتؤدي إلى حدوث حروق وتشوهات قاسية ترافق المصاب الذي ينجو من الموت.
وفقاً لقاعدة بيانات مركز توثيق الانتهاكات فقد تم تسجيل أول استخدام الأسلحة الحارقة خلال النزاع في سوريا في أواخر عام 2012، حيث استخدمت القوات الحكومية قنابل النابالم الحارق ضد أهداف مدنية في محافظة حمص وبالتحديد في منطقة القصير. ومن ثم تم استخدامه بشكل واسع ومكثف وبلغت ذروة استخدام قنابل النابالم في عام 2018 أثناء قيام القوات الحكومية مدعومة بالمقاتلات الحربية الروسية بالعمليات العسكرية ضد مناطق واسعة في الغوطة الشرقية، حيث تم تسجيل مقتل العشرات من السكان المدنيين نتيجة استهدافهم بقنابل النابالم.

لم تنضم سوريا إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولها المخصص للأسلحة الحارقة. ولا يعرف عن سوريا أنها تنتج الأسلحة الحارقة أو تصدرها. وحجم مخزونها من الأسلحة الحارقة غير معروف، لكن أغلب الظن أنه سوفييتي المنشأ.

في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2018، أدانت بعض الدول على نطاق واسع استخدام الأسلحة الحارقة في سوريا في اجتماع لاتفاقية الأسلحة التقليدية.[11] سعت أكثر من 12 دولة إلى تخصيص وقت في الاجتماعات المستقبلية لمناقشة مخاوفها وكيفية منع المزيد من المعاناة الإنسانية من هذه الأسلحة القاسية، التي تحرق ضحاياها وتشعل الحرائق التي تدمر البنية التحتية. مع ذلك منعت روسيا مقترحات لإبقاء البروتوكول الثالث للمعاهدة بشأن الأسلحة الحارقة مدرجا في جدول أعمال 2019. كما تمكنت روسيا أيضا من إحباط مزيد من الاهتمام بشأن المخاوف الإنسانية الملحة الأخرى المتعلقة بالأسلحة، مثل الألغام الأرضية المضادة للمركبات.

الهجمات الموثقة:

- بتاريخ 13 أيار / مايو عام 2019، قصفت القوات الحكومية مدينة كفرزيتا بصواريخ تحوي مواد حارقة. ويُظهر اشتعال الصاروخ في سماء المدينة مشكلاً العشرات من كرات اللهب المشتعلة قبيل سقوطه فوق الأبنية السكنية.

- بتاريخ 06 حزيران / يونيو عام 2019، قصفت المقاتلات الحربية الروسية بلدة الزكاة في ريف حماة الشمالي بصواريخ من طراز RBK-500 ZAB 2.5CM محملة بذخائر حارقة.يُظهر في الصورة الملتقطة لحظة انفجار الصاروخ بالهواء واشتعال عشرات الذخائر الصغيرة وتشكيلها ذيول من اللهب قبل سقوطها فوق المباني السكنية في البلدة.

- في يناير / كانون الثاني عام 2020، ازداد استخدام الذخائر الحارقة وخاصة قنابل النابالم من قبل القوات الحكومية والمجموعات الموالية لها أثناء الحملة العسكرية المستمرة على مناطق واسعة من محافظة إدلب الجنوبية.كما تم تسجيل استخدام الذخائر الحارقة في كل من مدن وبلدات « معرة النعمان، خان شيخون، قرى البستان والحراكي وأبو شرجي شمال غرب تل دم والبرج شمال سرجة غربية، وتلتي حران غرب سرجة غربية ».

- الفوسفور الأبيض.

سلاح يحرق جسم الإنسان ولا يُبقي منه إلا العظام، ويهيج استنشاقه لفترة قصيرة القصبة الهوائية والرئة، أما استخدامه لفترة طويلة فيسبب جروحا في الفم، ويكسر عظمة الفك. وهو عبارة عن مادة شمعية شفافة بيضاء مائلة للاصفرار، لها رائحة تشبه رائحة الثوم وتصنع من الفوسفات.

الهجمات الموثقة:

- بتاريخ 25 أيار / مايو عام 2019، قامت المقاتلات الحربية الروسية بقصف بلدة اللطامنة في ريف حماة الشمالي بعدد من الصواريخ التي تحوي مادة الفوسفور الأبيض.ووفقاً لما أظهرت الصور التي تم التقاطها لحظة استهداف البلدة، فأن الانفجار خلف العشرات من الذيول المشعة للأسلحة الملقاة جوا والتي كانت تحتوي على ذخائر صغيرة حارقة تشمل المؤشرات الأخرى الحرائق الصغيرة ولكن الشديدة، التي سببتها كل قنبلة صغيرة خلال الوقت الذي تستغرقه كي تحترق بشكل كامل.

- بتاريخ 25 أيار / مايو عام 2019، قصفت القوات الحكومية السورية مدينة خان شيخون بريف إدلب الجنوبي بصواريخ محملة بمادة الفوسفور الأبيض. يُظهر في الصورة لحظة استهداف المدينة بالفوسفور الأبيض وانفجاره في الهواء قبيل سقوطه فوق المساكن المدنية في المدينة.

استخدام الذخائر الحارقة من قبل القوات التركية.

بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر تم تسجيل إصابة 6 أشخاص بينهم طفلين و4 مدنيين بالغين بحالات حروق من الدرجة الإولى نتيجة استهدافهم من قبل القوات التركية بذخائر حارقة يشتبه بأنها مادة الفوسفور .

حصل مركز توثيق الانتهاكات على ملفات المصابين من قبل الهلال الأحمر الكردي التي توضح جميعها تعرضهم لحروق متفاوتة الشدة مصحوبة بتقارير طبية تؤكد تعرضهم للاستهداف بذخائر يُعتقد أنها حارقة دون أن يتمكن المركز من تحديد ماهيتها أو نوعها.

كمال درباس - عضو في إدارة جمعية الهلال الأحمر الكردي قال لمركز توثيق الانتهاكات:

> في يوم واحد فقط بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2019 استقبلت المراكز الطبية ما يقدر بعشرة حالات مُصابة جميعها بحروق متفاوتة في الدرجات،وتؤكد جميع الحالات التي تم استقبالها الشكوك حول استخدام ذخائر يُعتقد أنها فوسفورية حارقة

الفصل الثالث: البراميل والاسطوانات المتفجرة وتأثيرها على المدنيين.

- يعتبر البرميل المتفجر من أكثر الأسلحة المستخدمة من قبل سلاح الجو السوري وأشدها فتكاً وتدميراً بالإضافة لانخفاض تكلفة تصنيعه وبدائيته.

وفقاً لقاعدة بيانات مركز توثيق الانتهاكات فقد تم تسجيل بدء استخدام البراميل المتفجرة لأول مرة في سوريا من قبل القوات الحكومية في تموز/ يوليو 2012 .

منذ ذلك التاريخ وحتى 27 آب / أغسطس 2020 سجل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا مقتل ما لا يقل عن (**7724**) شخص مدني نتيجة استهدافهم بالبراميل المتفجرة. إلا أن الأرقام الحقيقية قد تكون أضعاف ذلك نظرا لصعوبة التوثيق وخضوعه بشكل مستمر للتدقيق والتحديث المستمر.

- وعادة ما يتم استخدام عدة أشكال ومواد في تصنيع البراميل المتفجرة مثل براميل الوقود المعدنية، اسطوانات الغاز، اسطوانات تسخين المياه، حاويات القمامة وخزانات مياه مليئة بمواد شديدة الانفجار وأجزاء من القطع المعدنية مثل المسامير وقطع الخردة المستخدمة في صناعة السيارات،(انظر الصورة رقم 2) لتكون بمثابة شظايا تُحدث أضرارا مادية في البشر والمباني، خاصة إذا كان القصف مباغتا. ويتم إلقاؤها من المروحيات على المكان المستهدف.

- توضح الصورة رقم (**009**) إلقاء برميل متفجر / سقوط حر / يحتوي على كرات فولاذية وأجزاء من الخردة المعدنية على مدينة خان شيخون جنوب مدينة إدلب بتاريخ 24 مايو/ أيار 2019 والذي يُضاف لأكثر من (42)برميلاً متفجراً تم إلقائها يوم 26 كانون الثاني / نوفمبر 2019 من ضمن أكثر من 266 برميلاً خلال شهر تشرين الثاني فقط، استهدفت فيها مروحيات قوات الحكومة السورية منازل المدنيين في إدلب وريفها، وتسببت بمقتل مدنيين وإصابة آخرين.

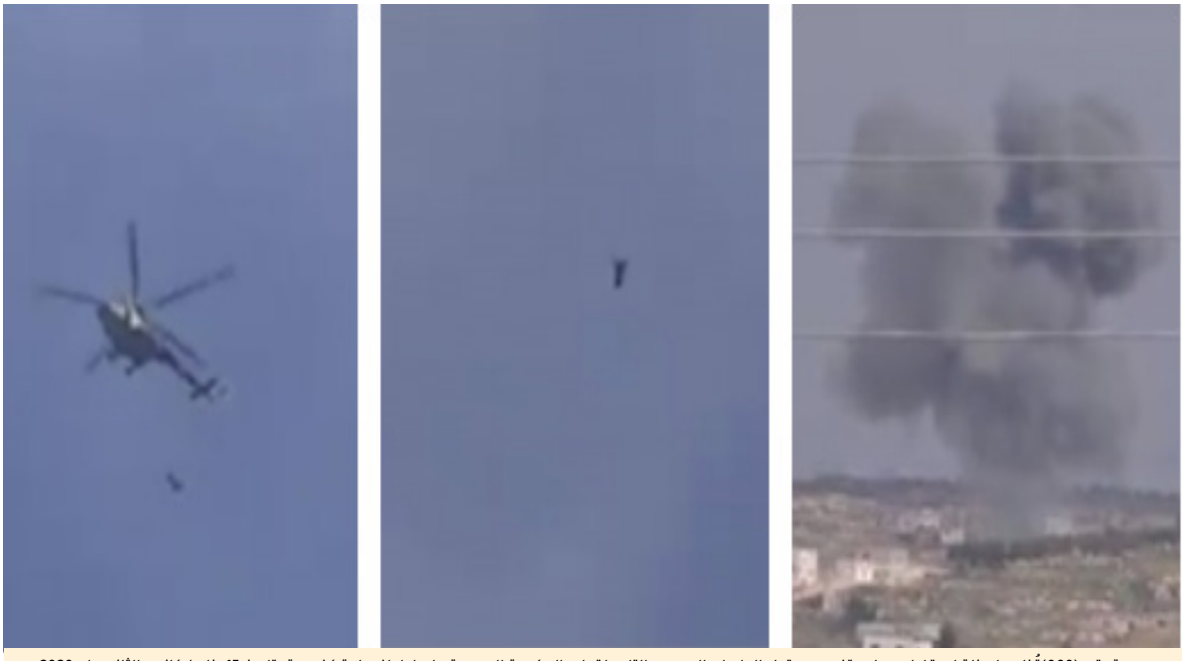

صورة رقم (009)تُظهر لحظة اسقاط برميل متفجر من قبل الطيران المروحي التابع لقوات الحكومة السورية على اطراف بلدة كفرومة بتاريخ 15 يناير / كانون الثاني عام 2020.
المصدر: سعدالدين زيدان

- في شهر شباط/فبراير عام 2014 أصدر مجلس الأمن القرار رقم2139 [12]والذي طالب في فقرته الثالثة جميع الأطراف بالتوقف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة. إلا أن أعداد الضحايا المتزايدة،والتي قام مركز توثيق الانتهاكات في سوريا بتوثيقها بالاسم والتفاصيل الكاملة، تشير إلى أن قصف البراميل المتفجرة قد ازداد بعد إصدار هذا القرار. ورغم التأثير قصير الأمد للقرار على الحكومة السورية، التي خففت استخدام هذا السلاح لمدة محدودة، إلّا أنها سرعان ما عادت إلى استخدامه بشكل أكبر. ومن أبرز خصائص البراميل المتفجرة أنها لا تتطلب أي توجيه تقني، ويتم إلقاؤها من المروحيات على المناطق السكنية المكتظة، لتُحدث دمارا كبيرا و ضغطا هائلا مصحوبا بكتل كبيرة من اللهب داخل دائرة قطرها مئات الأمتار دون أي دقة في إصابة الأهداف.

- وعادة ما تستخدم الحكومة السورية البراميل المتفجرة في مناطق ذات كثافة سكانية عالية لبث الذعر بين السكان وإلحاق دمار واسع بالمناطق السكنية، وهي بذلك تستخدم أساليب حربية لا تميز بين المدنيين، الذين توفر لهم قوانين الحرب حماية، كما تظهر الصورة لحطام برميل متفجر تم القاءه من قبل مروحيات القوات الحكومية دون أن ينفجر.

يبلغ وزن هذا البرميل ما يقارب 500 كيلوغرام، ويتم حشوه بمواد قابلة للتشظي، كقضبان الحديد والصفائح المعدنية «الخردة»، يتخللها أكياس معبئة بمادة «تي إن تي» شديدة الانفجار، وفي قاعدة البراميل صاعق يرسل شرارة لدى سقوط البرميل لإحداث الانفجار.

الهجمات الموثقة:

- في حادثة مؤرخة بتاريخ 25 تموز/يوليو 2019، ألقت مروحيات تابعة لسلاح الجو السوري برميل متفجر على المساكن المدنية على بلدة كفروما ما أدى لإحداث دمار واسع النطاق في الأبنية السكنية وسقوط قتلى وجرحى.

- بتاريخ 26 مايو/ أيار عام 2019، ألقت مروحيات تابعة لسلاح الجو السوري برميل متفجر على بلدة خان السبل التابعة لمحافظة إدلب دون أن ينفجر. وكان البرميل يحتوي على مجموعة من الخراطيم المحشوة بمادة TNT شديدة التفجير بالإضافة لقطع معدنية ومسامير فولاذية لتحقيق اصابات محققة في صفوف المدنيين (انظر الصورة المرفقة).

- بتاريخ 07 كانون الأول / ديسمبر عام 2019، قصفت مروحيات تابعة لسلاح الجو السوري المنازل السكنية في بلدة أبديتا بجبل الزاوية في ريف إدلب بالبراميل المتفجرة.وفقاً لأرقام مركز توثيق الانتهاكات فقد أدى القصف لمقتل (5) مدنيين من بينهم (4) أطفال وامرأة واحدة وإصابة 4 آخرين، كما أدى القصف لدمار واسع النطاق في الأبنية السكنية.

- بتاريخ 07 يناير / كانون الثاني عام 2020، لحظة القاء براميل متفجرة فوق المباني السكنية في مدينة معرة النعمان. أدى القصف وفقاً لمراسل المركز لسقوط قتلى وجرحى ودمار واسع النطاق في الأبنية والمنشآت الحيوية في وسط المدينة.

- بتاريخ 22 كانون الثاني / نوفمبر عام 2019، قامت مروحية تابعة لسلاح الجو السوري بإلقاء برميل متفجر فوق المساكن المدنية في مدينة كفرنبل في محافظة إدلب ما أدى لمقتل ثلاث أشخاص مدنيين بينهم طفلة وفقاً لأرقام مركز توثيق الانتهاكات.

- وفي حادثة أخرى منفصلة موثقة بتاريخ 24 كانون الثاني / نوفمبر عام 2019، ألقت مروحية تابعة لسلاح الجو السوري برميلاً متفجراً فوق سماء مدينة كفرنبل في ريف إدلب الجنوبي. أدى القصف لسقوط جرحى ودمار واسع النطاق في الأبنية السكنية.

- بتاريخ 04 يناير / كانون الثاني عام 2019، نفذ سلاح الجو السوري قصفاً بالبراميل المتفجرة فوق مدينة معرة النعمان في ريف محافظة إدلب. يُظهر الفيديو الملتقط لحظة القصف حدوث دمار واسع النطاق في الأبنية السكنية.وعادة ما يتم الاستفادة من ميزة الطقس الصاف لتنفيذ طلعات جوية وخاصة للطيران الحربي فوق عدة مدن وبلدات في شمال غرب سوريا من قبل القوات الحكومية والروسية على حد سواء.

- بتاريخ 22 يناير / كانون الثاني عام 2019، ألقت طائرة مروحية تابعة لسلاح الجو السوري برميلاً متفجراً فوق المساكن المدنية في مدينة معرة النعمان بريف إدلب الجنوبي.يُظهر الشريط المصور بشكل واضح لا لبس فيه لحظة القاء البرميل وسقوطه فوق المساكن المدنية واحداثه دماراً واسع النطاق في الأبنية السكنية.

التوصيات

الحكومة السورية:

- الوقف الفوري والشامل للعمليات العسكرية والالتزام بقرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، لوضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الانسانية في سوريا، والتوقف فوراً عن أي هجمات ضد أهداف مدنية،وأي هجمات قد تطال أهدافاً مدنية.

- الالتزام الكامل بقواعد القانون الدولي الإنساني في حال تخطيط وتنفيذ الضربات الجوية وغيرها من الهجمات، بما في ذلك إلغاء الهجمات التي تنطوي على خطر أن تكون عشوائية أو غير متناسبة أو غير ذلك من المخاطر التي تجعلها غير مشروعة، والكف نهائياً عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير واسع النطاق،للحد من الأضرار في صفوف المدنيين، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في حالة وجود هجمات وشيكة قد تطال المناطق المدنية.

- الحكومة السورية والاطراف المتواطئة معها في الهجمات العشوائية أو المسؤولة عنها مباشرةٍ، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة ما والمتواطئة في الهجمات على المدنيين أو المسؤولة عنها، لاصدار اعتراف عام تقر بموجبه بالجرائم المرتكبة والاضرار التي لحقت بالمدنيين،وأن تقدم اعتذاراً عاماً شاملاً جميع ضحايا هذه الهجمات، واحالة الجناة للعدالة الجنائية كمدخل أساسي للشروع بمسار عدالة انتقالية على المستوى الوطني.

- الالتزام بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والإعلان عن اي اتفاقات مع الاتحاد الروسي والالتزام بالشفافية لجهة توضيح حقيقة إعفاء موظفي الطيران الروسي من الخضوع للتفتيش على الحدود،والحصانات الممنوحة للقوات العسكرية الروسية من القضاء السوري المدني والإداري،ونطاق السيادة السورية على القواعد العسكرية الروسية على أراضيها، وتحديد المسؤولية عن أي مطالبات تتقدم قد تتقدم بها أطراف ثالثة نتيجة الأضرار التي تتسبب فيها أنشطة مجموعة الطيران الروسي وموظفيها.

- إنشاء الآلية اللازمة لتقديم التعويض الكامل على وجه السرعة لضحايا الانتهاكات وعائلاتهم، بما في ذلك التعويض المالي، ورد الحقوق إلى أصحابها، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.

- القبول وتسهيل إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في الحالات المفصلة في هذا التقرير وغيره، حيثما تتوفر معلومات ذات صدقية بشأن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني والتعاون التام مع اللجان والمراقبين الدوليين لحقوق الانسان، في التحقيق بجميع الجرائم المزعومة المشمولة بالقانون الدولي الانساني، و انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الانسان وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

الاتحاد الروسي:

- للتوقف الفوري والتام عن أي عمليات عسكرية خارج الهدف المعلن من التدخل في سورية أي محاربة تنظيم الدولة الاسلامية، والكشف عن طبيعة ومكونات الاسلحة الجديدة التي اختبرها الجيش الروسي الاتحادي في سورية،والكشف عن أثارها البعيدة على الصحة والبيئة والموارد الحيوية وإعادة إعمار ما دمّرته آلة الحرب الروسية وتعويض الضحايا مادياً ومعنوياً، والاعتذار منهم بشكل علني.

- التقيد بحظر توريد الاسلحة إلى الحكومة السورية المفروض بموجب القرار 2170 لسنة 2014 الصادر عن مجلس الأمن الدولي والتَّوقف الفوري عن إنتاج أو تخزين او استخدام الذخائر العنقودية، والبدء بتدمير مخزونها والانضمام إلى معاهدة حظر استخدام الذخائر العنقودية. ونشر خرائط تفصيلية بالمواقع التي شنَّت فيها هجمات بالذخائر العنقودية في سورية.

- التراجع عن قرار الانسحاب من اتفاقية التعامل مع المشاريع الانسانية خلال الاحداث في الاراضي السورية ونظام الاخطار الانساني لتبادل المعلومات مع أطراف النزاع، والتاكيد على التزامها احكام القانون الدولي الانساني بما في ذلك قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات بشأن حماية المدنيين سواء شاركت في نظام الإخطار ام لا.

الى مجلس الامن الدولي:

- إصدار قرار خاص بحظر استخدام الذخائر العنقودية في سوريا يتضمن إجراءات خاصة للتعجيل بتفكيك مخزون الجمهورية العربية السورية من الذخائر العنقودية وإخضاعه لتحقق صارم،ومنع استخدام الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول، والشروع بالمحاسبة عن الاستخدام السابق وتقديم الجناة للعدالة الدولية.

- لإصدار قرار بفرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى سوريا، واعتماد عقوبات فردية ضد المسؤولين الحكوميين المتورطين في الانتهاكات في ضوء استمرار الحكومة السورية في انتهاك القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن السابقة، وتفعيل بنود القرار رقم 2139 في 22 شباط 2014،والذي نص على اعتزام المجلس اتخاذ خطوات إضافية في حالة عدم الامتثال للقرار، أي فرض عقوبات على الأفراد في الجيش والحكومة السوريَّين، المسؤولين عن عدم الامتثال.

- اصدار قرار يلزم الحكومة السورية بالسماح بدخول موظفي «اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية»، والمنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الانسان، والصحفيين الدوليين، بصورة عاجلة ودون عراقيل، إلى سوريا للوقوف على تلقي تحديثات ومعلومات موضوعية بانتظام بشأن انتهاكات القانون الدولي الانساني التي يمكن عزوها إلى أحد أطراف النزاع.

الامم المتحدة:

- إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 لعام 1950، والمسمى أيضا قرار» الاتحاد من أجل السلام»،والذي ينص على أنه في حالة تعثر عمل مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة».

- لاجراء دراسة مسحية شاملة للنازحين السوريين في الداخل -القصف العشوائي والهجمات غير المتناسبة أحد أبرز أسباب النزوح - واستطلاع آرائهم وأولوياتهم فيما يتعلق باليات العودة وإعادة الإعمار،وعدم اعتماد وثائق وسجلات الحكومة السورية والقوى المسيطرة كمصدر وحيد للمعلومات،وتوظيف نتائج هذه الدراسة في عملية اتخاذ قرارات إعادة الإعمار المستقبلية باشراف الأمم المتحدة، على أن توفر الجهات المانحة الأموال اللازمة لجهود الدراسة باعتبارها الاساس النظري الذي ستتخذ بموجبه قرارات اعادة الاعمار والتي لابد إشراك النازحين السوريين فيها.

- إلزام أطراف أي نزاع بوجوب عرض الخطط العسكرية في النزاعات الدولية وغير الدولية على مستشارين قانونيين يتمتعون بالكفاءة والعلمية بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام هذا القانون، وفق مانصت عليه المادة 82 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، نظراً لما يشكله هؤلاء المستشارون من رقابة قانونية وقائية على تصرفات القوات التي ينتمون إليها، و بالتالي التقليل من أية انتهاكات قد تحدث أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية.

- الجمعية العامة لطلب استشارة من محكمة العدل الدولية لتقديم فتوى بخصوص تخليص الحماية التي وفرتها قواعد حظر استخدام الأسلحة أو تقييدها أثناء المنازعات المسلحة من اعتبارات الضرورة العسكرية وتغليب الاعتبارات الانسانية عليها، سيما وأن فكرة الضرورة خاضعة للسلطة التقديرية للأطراف المتنازعة، وغالباً ما تتخذ ذريعةً لخرق قوانين الحرب وأعرافها أو تجاوز مقتضيات الحرب، و تبرير انتهاك قواعد حظر الاستخدام وتقييده.

- القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية لسد الثغرات في القانون الدولي الإنساني،خاصةً في قضية الزامية المعاهدات التي تنضم اليها اغلب دول العالم بحق البقية، والتأكيد على الطبيعة المتميزة لهذه الاتفاقيات، وعلى الطابع العرفي والآمر لمبادئ هذا القانون، وعلى مصلحة جميع الدول في تكريس الطابع الاتفاقي العرفي لقواعده باعتبار أن انتهاك هذه القواعد يعود بالضرر على المجتمع الدولي برمته والذي له مصلحة ثابتة في احترامه.

- للقضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية لحسم الإشكالية القانونيّة والسياسية التي تحيط بمبدأ التدخل الدولي، لجهة عدم توافقه وتناقضه مع مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتناقض في موقف الدول وتوجه بعضها لاتخاذ التدخل ذريعة من أجل دوافع سياسية واستراتيجية، كما يحصل في سورية،ولتنظيم التدخل أياً كانت مبرراته ووضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية والحفاظ على حقوق الإنسان، ولئلا يثير التدخّل الشكوك والتساؤلات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة, للتصويت على عملية اعادة هيكلة لمجلس الأمن الدولي وآليات عمله وعلاقته مع الجمعية العامة كإطار فعال للأمن الجماعي وإرساء السلام, بعد أن أخفق في أداء مسؤولياته اتجاه الحدث السوري, والاستفادة من جميع المقترحات والمشاريع كالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام, والمجلس الموسع ومقترح عدم اللجوء إلى حق النقض في حالات الجرائم ضد الانسانية, وتفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 (الاتحاد لأجل السلام)، في الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن في أداء مسؤوليته في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

- بعد ان تبين أن فرصة نجاح المفاوضات السورية محكومة بالارادات الخارجية الدولية والإقليمية أكثر مما هي محكومة بارادات الاطراف، التعامل مع القضية السورية كأولوية عالمية،وعقد مؤتمر دولي كامل الصلاحيات لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بسوريا، لا سيما قرارات الجمعية العامة، وقرارات مجلس الامن الدولي « 2052-2042-2043-2118-2139-2209-2235-2254-2268-2328-2336-2401»،على أن يلتزم المؤتمر بمرجعية جنيف ضمن سقوف زمنية للمفاوضات والتنفيذ، و إطار دولي مرجعي يضمن تنفيذ الالتزامات التي ترتبت على الجانبين في الاتفاقات السابقة.

المجتمع الدولي:

- للاتحاد الاوروبي واليابان والولايات المتحدة للاصرار على ربط جهود إعادة الإعمار في سوريا بعملية انتقال سياسي ذات مصداقية وحجب الدعم إلى حين البدء باجراءات ملموسة استناداً للخطوات الخمس الواضحة للمرحلة الانتقالية الواردة في بيان جنيف 2012 كأساس لهذه الاجراءات،والعمل وفق استراتيجية شفافة وشاملة لخطط تمويل تراعي معايير حقوق الانسان بالدرجة الأولى.

- الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية لفرض عقوبات اقتصادية إضافية على الاتحاد الروسي للانتهاكات المرتكبة في سوريا والتي ترقى لتشكل الاركان الجرمية لجريمة الحرب وفق المادة الثامنة من ميثاق روما، والتي ادت لموجات نزوح تشكل تهديداً على الامن والسلم العالمي، ولتواطئه مع الحكومة السورية على خرق قرارات مجلس الأمن بما فيها المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة المحظورة والبراميل المتفجرة.

- للجهات المانحة لدعم إدارة المخاطر المتفجرة في سوريا ولتطبيق مايلي:

1- توحيد البرامج والعمليات التي تهدف إلى الحد والقضاء على مخاطر الألغام والمخلفات المتفجرة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الألغام في جنيف، لالتماس المشورة التقنية والسياسية عند الحاجة.

2- توفير موارد خاصة لبرامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بازالة مخلفات الحرب، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية والتوعية بالمخاطر للوصول لخريطة وطنية شاملة عن حالة الأخطار المتفجرة، يتم التحرك على اساسها.

3- خلق شبكات بين المجتمعات والمجالس المحلية المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية العاملة في سوريا، وتقديم الدعم والتدريب بخصوص رفع الوعي من مخاطر الإلغام والبقايا الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

- دعم مسار العدالة والمساءلة عبر دعم وبناء قدرات المنظمات السورية لحقوق الإنسان التي تقوم بتوثيق انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني في النزاع، ودعم المساعي لإنشاء قاعدة بيانات وطنية شاملة للانتهاكات في سورية مادياً بدعم برامج التمويل وعملياً بالإفراج عن المعلومات الاستخبارية بشأن مخزونات الحكومة السورية من الاسلحة المحظورة،وتلك المتعلقة بسلاسل القيادة.

- منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي و المنظمات العربية والدولية والإسلامية الرسمية وغير الرسمية، للتأكيد على أن التدخل الروسي «عدوان واحتلال»، وإرسال رسالة واضحة للحكومة الروسية بأن تدخلها في سوريا،يعني استعداء القطاع الأكبر من الشعوب العربية والإسلامية، التي باتت ترى فيها قوة استعمارية تقف ضد خيارات الشعوب وإرادتها، بصورة تفوق حقبة الاحتلال السوفيتي لأفغانستان.

المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية:

- بذل العناية الكافية لمتابعة ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصةً الحالات المتعلقة ببتر الأطراف الناتج عن إصابات خلفتها المعارك، بالتعاون مع الجهات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني للعمل على خلق آلية تعاون دولي في سبيل الكشف عن مخاطر ومعالجة الحالات التي أصيبت إثر استخدام ذخيرة قد تحوي مواداً سامة ومسرطنة ومشعة، وفي سبيل مراقبة أي أثر محتمل على المدى البعيد على الصحة العامة للإنسان والبيئة.

- بذل العناية الكافية من أجل رعاية ضحايا البقايا المتفجرة والالغام،وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيًا واقتصاديًا، واعتبار تقديم الدعم النفسي والاجتماعي ومعالجة الصدمات النفسية وانعدام الثقة أولويةً فورية، وحاجةً طويلة الأجل، إضافةً للرعاية الطبية الطارئة وإعادة التأهيل البدني، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الأكثر تضرراً مثل النساء والأطفال.

المراجع

1 استخدام قنابل البرميل والقصف العشوائي في سوريا: " الحاجة إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني"، بيان السيد باولو سيرجيو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، 6 آذار 2016

2 رشيد مجيد محمد الربيعي، دراسات و مباحث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 132

3 رشاد يوسف عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة كلية الحقوق، الجامعة الأردنية،2000، ص 180

4 دروج، سي. وتاك، د القتال مع بعض والقانون الدولي الإنساني، ضمان احترام القانون وتفحص مسؤولية الانتهاكات -القانون الإنساني والسياسة. رابط

5 اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 على الرابط: هنا

6 تقرير: سوريا الأعلى في عدد ضحايا القذائف العنقودية شوهد بتاريخ 25 تموز على الرابط: هنا

7 الأسلحة الحارقة - تقرير خاص للمركز الأطلنطي، شوهد بتاريخ 04 حزيران /يونيو على الرابط: هنا

8 انظر التقرير الخاص بمحافظة الرقة - التكلفة الدامية على الرابط: هنا

9 انظر التقرير الخاص بانتهاكات عملية نبع السلام - المدنيون.. الخاسر الأكبر على الرابط: هنا

10 تقرير خاص حول استخدام القنابل الحارقة في محافظتي حلب ودرعا "الموت حرقاً" على الرابط: هنا

11 روسيا/سوريا: الذخائر المحظورة تنهمر على المدنيين، تقرير خاص للرايتس ووتش شوهد على الرابط: هنا

12 الأمم المتحدة، مجلس الأمن: قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014) بتاريخ 22 شباط 2014. S/RES/2139 (2014).

Syrian Center for Media and Freedom of Expression

مـركـز تـوثـيـق الانـتـهـاكـات فـي سـوريـا
Nanvenda Belgekirina Binpêkirinan li Sûriya
Violation Documentation Center in Syria

www.vdc-sy.net

لأية ملاحظات أو استفسارات يرجى التواصل معنا على الإيميل:
inquiry@vdc-sy.info

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة العربية
http://vdc-sy.net/category/reports_ar/monthly_reports_ar/

للإطلاع على تقاريرنا السابقة باللغة الانكليزية
http://vdc-sy.net/category/reports/monthly_reports/